

قانون رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٥٤

فتح اعتدال إضافي في ميزانية مشروعات تنمية الانتاج القوى
للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ٤

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ٤

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مشروعات تنمية الانتاج القوى للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ باب ٤ (مشروعات تعزيز الانتاج الزراعي والحيواني) اعتدال إضافي قدره ٣٩٢,٠٠٠ دجاج (مليون وثلاثمائة واثنان وتسعون ألف جنيه) لشراءه وتوزيع تقاوي بذرة القطن.
ويؤخذ هذا الاعتدال الإضافي من موارد الميزانية نفسها.

مادة ٢ - هل رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد
والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ٤

صدر بقرار جمهوري في ١٨ الحرم سنة ١٣٧٤ (١٦ سبتمبر ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح.)

رئيس مجلس الوزراء

عبدالرازق صدقى

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني

قانون رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٥٤

فتح اعتدال إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ٤

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ٤

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ٤
(مجلس الوزراء) فرع ١ (ريادة مجلس الوزراء) باب ١ (ماهيات
واجر ومرتبات) اعتدال إضافي قدره ٢٥٢٠ ج (الفان ونسمة
وعشرون جنيها) قيمة تكاليف إنشاء وظيفة نائب رئيس مجلس الوزراء
من المدة الباقية من السنة المالية المذكورة.

ويؤخذ هذا الاعتدال الإضافي من وفور الميزانية العامة.

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد، تنفيذ
هذا القانون كل منها فيما يخصه ٤

صدر بقرار جمهوري في ١٨ الحرم سنة ١٣٧٤ (١٦ سبتمبر ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني